



Islamic loans and building trust between the bank and the community

Asst. Iect. Ramadan Mohammed Saleh

Email: ramadanmohammed@uokirkuk.edu.iq

Asst. Iect . Faryil Rashid Ali

Abstract

This research addresses the issue of weak trust between Islamic banks and society due to the absence of fair financing solutions that meet the needs of low-income groups without violating Sharia guidelines. This has impacted the credibility of Islamic banking and led to a decline in the deposit base. The research attempts to address this issue by examining Islamic loans as a means of achieving financial solidarity and building bridges of trust, while clarifying the criteria for adhering to Sharia objectives. The research is divided into two sections: The first section addresses the impact of Islamic loans in enhancing trust through four questions: defining Islamic loans and their characteristics, distinguishing them from usurious loans, their social dimensions in achieving solidarity, and their economic role in supporting financial inclusion. The second section addresses the use of artificial intelligence in developing Islamic lending mechanisms through four questions: using artificial intelligence to analyze customer needs, accelerating Sharia-compliant loan procedures, enhancing transparency through digital platforms, and ensuring compliance with Sharia provisions through smart monitoring tools. The study utilized the Rafidain Islamic Bank - Islamic Banking Department as a practical example of offering interest-free loans within the framework of Islamic Banking



Law No. (43) of 2015. The results demonstrated the importance of integrating artificial intelligence technologies with Sharia-compliant regulations to enhance community confidence in Islamic banks and achieve sustainable financial development.

Keywords:

Islamic loans, artificial intelligence, banking trust, financial solidarity, Sharia compliance

القرض الإسلامي وبناء الثقة بين المصرف والمجتمع

م.م رمضان محمد المشهداني

م.م فريال رشيد علي سعدالله

الخلاصة

يعالج هذا البحث إشكالية ضعف الثقة بين المصارف الإسلامية والمجتمع نتيجة غياب حلول تمويلية عادلة تلبي احتياجات الفئات محدودة الدخل دون مخالفة الضوابط الشرعية، مما أثر على مصداقية العمل المصرفي الإسلامي وأدى إلى انحسار قاعدة الودائع. يحاول البحث معالجة هذه الإشكالية من خلال دراسة القرض الإسلامي بوصفه وسيلة لتحقيق التكافل المالي وبناء جسور الثقة، مع بيان معايير الالتزام بالمقاصد الشرعية. انقسم البحث إلى مبحثين: تناول المبحث الأول أثر القرض الإسلامي في تعزيز الثقة عبر ثلاثة مطالب. والمبحث الثاني يتكون من أربعة مطالب: وأخذ البحث نموذج مصرف النهريين ومصرف الرافدين الإسلامي قسم الصيرفة الإسلامية كتجربة واقعية في تقديم قروض حسنة ضمن ضوابط قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015.

الكلمات الافتتاحية: القرض الإسلامي، الذكاء الاصطناعي، الثقة المصرفية، التكافل المالي، الامتثال الشرعي.



المقدمة

يُعدّ النظام المصرفي أحد الأعمدة الحيوية في الاقتصاد الحديث، إذ يلعب دوراً محورياً في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مجالات التنمية والاستثمار. وفي ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، برزت المصارف الإسلامية كبديل يسعى إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والمبادئ الشرعية، من خلال تقديم خدمات مالية خالية من الربا ومبنية على أسس المشاركة والتكافل، وقد أصبحت الحاجة ملحة لتقديم حلول تمويلية شرعية تلبي احتياجات المواطنين، خصوصاً من ذوي الدخل المحدود أو من تعترضهم ظروف قاهرة، دون الوقوع في محذور الربا المحرم شرعاً، ومن دون الإخلال بالأطر القانونية والاقتصادية السائدة. من هنا، يبرز القرض الإسلامي كأداة فاعلة تجمع بين البعد الإنساني والتكافلي من جهة، وبين الحفاظ على الثقة بين المصارف والمجتمع من جهة أخرى، لا سيما في بيئة تعاني من ضعف الوعي المالي أو نقص الثقة بالمؤسسات المصرفية. إن تعزيز هذه الثقة يتطلب من المصارف الإسلامية أن تطور أدواتها التمويلية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي حفظ المال، وتحقيق العدالة، ودفع الحاجة والضرر، إلى جانب التقيّد بالضوابط القانونية والتنظيمية المعتمدة. كما أن توسيع قاعدة الودائع يشكّل تحدياً أساسياً للمصرف الإسلامي في ظل غياب العائد الربوي، ما يقتضي اعتماد نماذج بديلة تضمن رضا المودع والمصرف في آنٍ معاً، من هذا المنطلق، يتناول هذا البحث موضوع: "القرض الإسلامي وبناء الثقة بين المصرف والمجتمع: رؤية مستقبلية لتوسيع قاعدة الودائع"، حيث يسعى إلى دراسة القرض الحسن من منظور شرعي وقانوني واقتصادي، وبيان دوره في معالجة حاجة المواطن وتعزيز العلاقة بين المصرف والمجتمع، من خلال رؤية استراتيجية



مستقبلية تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة: (البعد الشرعي) يُعطي المشروعية ويحدد الضوابط (البعد

(القانوني)

ينظم العلاقة بين الأطراف ويضمن الحقوق (البعد الاقتصادية) يحقق الأثر المالي والاجتماعي والايجابي للمجتمع.

إشكالية البحث:

كيف يمكن للقرض الإسلامي أن يُسهم في تلبية حاجة المواطنين للتمويل دون فوائد ربوية، مع تعزيز الثقة بينهم وبين المصارف الإسلامية، بما يُسهم في توسيع قاعدة الودائع مستقبلاً؟

أهداف البحث:

1. بيان المفهوم الشرعي والقانوني والاقتصادي للقرض الإسلامي.
2. دراسة أثر القرض الإسلامي في بناء الثقة بين المصرف والمجتمع.
3. تقديم رؤية مستقبلية لتوسيع قاعدة الودائع في المصارف دون مخالفة أحكام الشريعة.
4. الوقوف على الحلول الواقعية لمعالجة إشكالية التمويل الشرعي للفئات المحتاجة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع التي تتطلب الموازنة بين الأنظمة الشرعية والقانونية والاقتصادية.



خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للقرض الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالقرض الإسلامي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي والشرعي للقرض الإسلامي.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للقروض في التشريعات العراقية والمقارنة.

المبحث الثاني: القرض الإسلامي كأداة لبناء الثقة وتحقيق المقاصد الاقتصادية.

المطلب الأول: القرض الإسلامي كوسيلة لمعالجة حاجة المواطنين.

المطلب الثاني: أثر القرض الإسلامي في تعزيز الثقة بين المواطن والمصرف.

المطلب الثالث: رؤية مستقبلية لتوسيع قاعدة الودائع في المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: آليات ضمان الامتثال الشرعي باستخدام الذكاء الاصطناعي:

أهمية البحث:

تتجلى أهمية بحث القرض الحسن في كونه يتناول واحداً من أبرز أدوات التكافل المالي والعدالة الاجتماعية في

الإسلام، وله انعكاسات شرعية واقتصادية واجتماعية عميقة، سواء في النظرية أو في التطبيق العملي المعاصر.

وفيما يلي عرض مفصل لأبرز أوجه أهمية هذا البحث:

أولاً: الأهمية الشرعية: تحقيق مقصد التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، إذ يُعدّ القرض الحسن من صور

الإحسان التي حصّ عليها الشرع الشريف، دون مقابل ربوي أو استغلال. تطبيق عملي لمبدأ الإيثار، إذ يعطي



المقرض ماله دون انتظار ربح دنيوي، بل ابتغاء مرضاة الله. إحياء لسنة مهجورة، فالقرض الحسن من الأمور التي قلّ التعامل بها في الواقع المعاصر، ويأتي البحث لإحيائها وفق المنهج الفقهي.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية: أداة فعالة لمكافحة الفقر والبطالة، من خلال تمويل الفئات الضعيفة وذوي الدخل المحدود دون فوائد. تشجيع على تدوير المال في المجتمع، بدلاً من تجميده في الحسابات المصرفية. بديل شرعي عن القروض الربوية، التي أثبتت فشلها في تحقيق التنمية المستدامة، بل تؤدي إلى إقبال كاهل المقترضين بالديون.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية: تعزيز الروابط الاجتماعية والثقة بين الأفراد، إذ إن القرض الحسن يبني على الثقة والنية الطيبة. نشر ثقافة المسؤولية المجتمعية، وتفعيل دور الأغنياء في دعم الفقراء والمحتاجين. تقوية العلاقة بين المصرف الإسلامي والمجتمع، من خلال تقديم خدمات مالية شرعية، تلبي حاجات الناس الإنسانية والعملية. رابعاً: الأهمية القانونية والتنظيمية: تسليط الضوء على الثغرات القانونية في التعاملات المصرفية الحديثة، والتي لا تتيح انتشار القرض الحسن إلا في نطاق ضيق. تحفيز المشرّعين على سن قوانين تدعم العقود غير الربحية، كأداة للتنمية المالية والاجتماعية. وضع إطار قانوني لحوكمة القرض الحسن في المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: الأهمية المعاصرة والاستراتيجية: يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مكافحة الفقر، وتحقيق العدالة، والعمل اللائق. يعدّ وسيلة استراتيجية لتوسيع قاعدة الودائع في المصارف الإسلامية، من خلال بناء الثقة بين المصرف والمجتمع. يوفر بدائل تمويلية متوافقة مع الشريعة في ظل أزمة الثقة بالمؤسسات المالية.



سادساً: الأهمية البحثية والعلمية: قلة الدراسات التطبيقية المتعمقة التي تتناول القرض الحسن كمنظومة مالية متكاملة. فتح آفاق جديدة للباحثين في فقه المعاملات الإسلامية المعاصرة. إمكانية الدمج بين الرؤية الفقهية والتحليل الاقتصادي الحديث، لتقديم نماذج فاعلة في الواقع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للقرض الإسلامي

يتناول الإطار المفاهيمي للقرض الإسلامي، مع التركيز على التعريفات الشرعية والقانونية. تم تسليط الضوء على المقارنة بين القروض التقليدية والقروض الإسلامية، مع التأكيد على الشروط الشرعية المتعلقة بالقرض. وقد شمل البحث في مبحثه الأول الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للقرض الإسلامي، وبيننا كيف أن الشريعة الإسلامية قد نظمت هذا النوع من المعاملات لتحقيق مقاصدها الكبرى في حفظ المال والنفس وتحقيق العدالة.

المطلب الأول

التعريف بالقرض الإسلامي لغة واصطلاحاً

القرض: في اللغة مأخوذ من " قَرَضَ الشيءَ " أي قطعه، ويُقال " أقرضه مالاً " إذا دفعه إليه ليرده له، وهو يشير إلى انتقال المال من مالك إلى غيره على وجه الإرفاق والمسامحة، مع التزام المقترض بإرجاع ما يشابهه من حيث النوع والمقدار لاحقاً⁽¹⁾.



الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه الحنفية بأنه: " دفع مال إلى شخص لينتفع به ويرده بعينه أو مثله دون زيادة" (2)، بينما عرفه المالكية بأنه: " تملك مال لمن ينتفع به ويرده بعينه أو مثله من غير زيادة مشروطة " (3)، وعند الشافعية هو: " إعطاء مال لمن ينتفع به ثم يرد مثله دون نفع زائد "، أما عند الحنابلة فهو: " إعطاء عين من المال لمن ينتفع بها ويرد بدلها من غير زيادة " (4). الشاهد هنا الجميع دون زيادة مشروطة مسبقاً

القرض الإسلامي المعاصر: "تمويل نقدي تقدمه المصارف الإسلامية لفئة محتاجة من المواطنين، دون اشتراط فائدة، بناءً على مبدأ الإحسان والتعاون، مع ضمان استرداد أصل المبلغ فقط" (5). وهذا التعريف يراعي الأبعاد الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز المعاملات في النظام الإسلامي، ويضع حجر الأساس في بناء العلاقة التكافلية بين المصرف والمجتمع. وتعد صيغة القرض الحسن من أهم الأدوات الشرعية التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تقديم خدماتها للمحتاجين من الأفراد، ولا سيما أصحاب الدخل المحدود والموظفين البسطاء، حيث تُراعي هذه الصيغة تحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وتحقيق التكافل، وحفظ المال، ودفع الضرر، من دون الوقوع في الربا المحرم شرعاً، والمجرّم قانوناً في بعض التشريعات (6).

وقد أقر الفقهاء أن القرض لا يجوز أن يشوبه أي شرط ربوي، وإلا انقلب إلى قرض ربوي محرّم بالإجماع، وذلك لما في ذلك من استغلال لحاجة المحتاج، ومخالفة لروح العدل والإحسان في الشريعة الإسلامية (7).

القرض: "عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن يسلم المقرض شيئاً من المال أو أي شيء مثلي، على أن يرده إليه بعينه إن كان معيناً، أو بمثله إن كان مثلياً، في أجل معين أو عند الطلب، ويكون الرد من غير زيادة أو فائدة



إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ضمن حدود القانون" (8)، وقد جاء في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة (716) ما نصه: "القرض عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مال معين أو مقدار من المال أو من أي شيء مثلي، على أن يرد المقرض مثله من نوعه وصفته" (9).

ويتضح من ذلك أن القرض في القانون: عقد ملزم للجانبين، ويقتضي نقل الملكية من المقرض إلى المقرض، الرد بالمثل لا بالعين، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، الأصل أن يكون بلا فائدة، إلا في القروض الربوية التي تسمح بها بعض التشريعات الوضعية.

الحكمة من القرض الحسن في الشريعة الإسلامية: تتجلى في جملة من الأبعاد الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والروحية، ويمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: الحكمة الشرعية: القرض الحسن عبادة وقربة لله تعالى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (10). الحكمة هنا هي الحث على الإنفاق في سبيل الله، واعتبار القرض الحسن من الأعمال التي تُقرَّب العبد إلى الله، وهو داخل ضمن مفهوم "التكافل الإسلامي"، حيث يُؤجر المسلم على إحسانه كما يُؤجر على الصدقة، بل قد يكون القرض الحسن أفضل من الصدقة لأنه يحفظ كرامة الفقير ويعيد إليه المبلغ لاحقاً دون مذلة.

ثانياً: الحكمة الاجتماعية: القرض الحسن أداة فعالة في تحقيق التماسك الاجتماعي، ومن الحكم فيه: رفع الحرج عن المحتاجين دون إذلالهم. تعزيز مبدأ التعاون والتكافل بين المسلمين. الوقاية من انتشار الربا والمؤسسات



الجشعة التي تستغل حاجة الناس. المساهمة في حل الأزمات الفردية (كالزواج، العلاج، السكن، الدراسة، وغيرها).

ثالثاً: الحكمة الاقتصادية: القرض الحسن يُعتبر أداة فعالة في دعم النشاط الاقتصادي للفئات الضعيفة، ومن مظاهره: تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة دون فوائد مرهقة. تحريك السيولة النقدية داخل المجتمع بشكل نافع. تقليل معدلات الفقر والبطالة من خلال تمويل احتياجات الأفراد دون أرباح أو استغلال. توسيع قاعدة الودائع والثقة في النظام المصرفي الإسلامي من خلال تفعيل هذا النوع من التمويل الأخلاقي.

رابعاً: الحكمة الروحية والتربوية: تهذيب النفس وتعويد المسلم على البذل والإيثار. تطهير المال وزيادته بالبركة، لما ورد أن الله يربي الصدقات ويبارك في الإنفاق. غرس صفة الثقة بين أفراد المجتمع وبخاصة بين المقرض والمقترض. تشجيع الإحسان من الأغنياء للفقراء، ومن القادرين إلى المحتاجين دون منٍّ أو أذى.

خامساً: في المقابل: حفظ كرامة المحتاج: القرض الحسن يمنح المحتاج فرصة لحل أزمته مع الاحتفاظ بكرامته وحقه في السداد، فلا يُعامل كمتسول بل كشخص محترم يُوثق فيه. والقرض الحسن هو صورة راقية من صور المعاملات المالية الإسلامية، يتحقق به مقصود الشريعة في رفع الحرج، وتحقيق التكافل، وتنمية المال والبركة، وبناء الثقة بين الناس، وقد جعله الله من أفضل القربات لما فيه من منفعة للطرفين، دون أن يتضمن ظمناً أو استغلالاً⁽¹¹⁾.

الفرق بين القرض الحسن والقرض الربوي: يُعد القرض أحد الأدوات المالية المهمة، غير أن الفرق الجوهرى بين القرض الحسن وغيره يكمن في النية والمقصد والأثر الشرعي.



القرض الحسن: هو مالٌ يُعطى لشخص محتاج على سبيل الإعانة، دون اشتراط أي زيادة عند سداده. فهو مبني على الإحسان والتكافل، ويُعد من أعظم القربات التي يُثاب عليها المسلم، لقوله تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً " (12).

القرض الربوي: فهو الذي يُعطى بشرط أن يُردّ مع زيادة على أصل المال، وهي ما يُعرف بـ "الفائدة"، وهذا النوع من القروض محرّم شرعاً لأنه يتضمن أكل أموال الناس بالباطل واستغلال حاجاتهم. وقد قال الله تعالى: " وأحلّ الله البيع وحرم الربا " (13). من الناحية الاجتماعية، فالقرض الحسن يُعزز الثقة والتراحم بين الناس، ويُساعد الفقير دون أن يُثقله بالديون. أما القرض الربوي، فيؤدي إلى الاستغلال المالي والوقوع في دوامة الديون، مما يزعزع الاستقرار المجتمعي (14).

المطلب الثاني

الإطار الفقهي والشرعي للقرض الإسلامي

يُعدّ القرض من المعاملات المالية التي أقرها الإسلام بشرط خلوّه من الربا أو أي شرط يعود بالنفع إلى المقرض. وقد وردت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، بوصفه وسيلة لإغاثة المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومظهرًا من مظاهر الإحسان والتعاون بين المسلمين. قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (15). وقد فسّر العلماء هذا القرض بأنه قرض للمحتاجين والمساكين، يُبتغى به وجه الله دون نفع دنيوي (16). كما ثبت في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله



وسلم أنه قال: " من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله " (17)، وهذا يدل على عظمة القرض الحسن ومكانته في الشريعة الإسلامية. وقد أجمع الفقهاء على جواز القرض الحسن بشرط ألا يتضمن أي زيادة مشروطة للمقرض، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا محرم بالإجماع (18). وقد جاء في المدونة الكبرى عن الإمام مالك: " لا خير في قرضٍ جر منفعةً " (19). وفي العصر الحديث، توسعت التطبيقات المصرفية الإسلامية لتقديم القروض الحسن، ضمن ضوابط دقيقة وضعتها الهيئات الشرعية للمصارف، بحيث يُشترط على المستفيد الالتزام بإرجاع المبلغ فقط، دون زيادة، ويُمنع على المصرف اشتراط رسوم إضافية خارج الكلفة الفعلية للخدمة، مثل الطابع أو التوثيق.

ويُعدّ القرض الحسن وسيلة لتحقيق عدد من مقاصد الشريعة، أهمها: حفظ النفس من خلال إعانة المحتاج، وحفظ المال بتنظيم تبادل الأموال في إطار شرعي، تحقيق التكافل والتعاون داخل المجتمع المسلم. ولهذا تُعد هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي القليلة التي تُقدّم من باب الإحسان، دون النظر إلى الربحية، مما يعكس تميز النظام المالي الإسلامي عن النظم التقليدية.

المطلب الثالث

الإطار القانوني للقروض في التشريعات العراقية والمقارنة

القرض من التصرفات المدنية التي نظمها التشريعات الوضعية، لا سيما القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الذي عرّف القرض بأنه: "عقد يلتزم به أحد الطرفين أن يعطي مالا منقولاً للآخر على أن يرد له



مثله في المقدار والنوع والصفة عند انتهاء الأجل"، ويتضح أن القانون العراقي قد أخذ بالصيغة التقليدية للقرض كما في الفقه الإسلامي، لكنه لم يُشترط خلوه من الفوائد أو المنافع، مما جعل القرض يخضع لاحقاً لأحكام الفوائد القانونية أو الاتفاقية، إلا إذا وُجد نص خاص يمنعها كما في بعض أنواع القروض الاجتماعية. وفيما يتعلق بالمصارف، فإن قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 لم يمنع تقديم القروض، بل نظمها ضمن الأنشطة المصرفية المعتمدة، بما يشمل القروض التجارية والاستهلاكية، سواء بفوائد أو بدون فوائد. إلا أن القانون لم يلزم المصارف باتباع الصيغ الإسلامية، بل ترك ذلك للمصارف ذات الطابع الإسلامي التي أُجيز لها العمل بموجب قوانين خاصة، مثل مصرف الرافدين الإسلامي ومصرف النهدين الإسلامي وغيرهما، أما في التشريعات المقارنة، فقد نصت القوانين المصرية والأردنية على نفس المفهوم، مع السماح بالفائدة ضمن حدود معينة، باستثناء ما يُمنح عبر البنوك الإسلامية، حيث يتم اعتماد صيغ شرعية كالمربحة⁽²⁰⁾ والمضاربة⁽²¹⁾ والقرض الحسن. وقد نصت المادة (8)، من قانون المصارف الإسلامية العراقي على أنه: "تلتزم المصارف الإسلامية بتقديم منتجات مصرفية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتُمنع من فرض الفوائد الربوية بأي صورة كانت"، وهذا يجعل من القرض الحسن الوسيلة القانونية والشرعية الوحيدة لتقديم القروض في هذه المصارف، مع إمكانية استحداث صيغ تمويلية بديلة كالإجارة المنتهية بالتملك⁽²²⁾ أو التمويل بالمشاركة⁽²³⁾. ومع ذلك، فإن غياب تعليمات تفصيلية تُلزم المصارف الإسلامية بمنح قروض حقيقية خالية من الفوائد قد أدى إلى محدودية انتشار القرض الحسن في النظام المصرفي العراقي، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لإصدار



تعليمات واضحة تشجع المصارف على تقديم هذا النوع من القروض..

صياغة عقود قانونية شرعية: العقد الشرعي هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

ويهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة دون مخالفة للنصوص الشرعية. أما العقد القانوني، فهو اتفاق يُنظمه

القانون المدني، ويُعتبر ملزماً للأطراف المتعاقدة. عند الجمع بين الجانبين، يتم صياغة عقد يلتزم بالأحكام

الشرعية ويُعترف به قانونياً. ولأهمية الجمع بين الشريعة والقانون في العقود يُحقق التوازن بين الالتزام الديني

والاعتراف القانوني. فالعقود التي تُراعي الشريعة تُجنب الأطراف الوقوع في المحظورات الشرعية، بينما يُضمن

القانون المدني حقوق والتزامات الأطراف .

مصرف النهدين الإسلامي نموذجاً: هو أحد المصارف الحكومية العراقية المتخصصة في العمل المصرفي

الإسلامي، ويُعد أول مصرف حكومي في العراق يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تأسس بقرار من مجلس

الوزراء العراقي وبدأ نشاطه بشكل فعلي في السنوات الأخيرة ضمن إطار السعي لتطوير النظام المصرفي

الإسلامي.

أولاً: التأسيس والنظام القانوني: اسم المصرف الكامل: مصرف النهدين الإسلامي / شركة عامة. الجهة المالكة:

وزارة المالية العراقية. تاريخ التأسيس: تم تأسيسه رسمياً سنة 2011م بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (378)

لسنة 2010م. الإشراف القانوني: يخضع المصرف لقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015، إضافة

إلى تعليمات البنك المركزي العراقي.



ثانياً: الهدف من إنشائه: جاء تأسيس المصرف من أجل: تقديم خدمات مالية ومصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تعزيز الثقافة المصرفية الإسلامية في المجتمع العراقي. تقديم بديل شرعي عن المصارف التقليدية (الربوية). تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أسس المشاركة والمضاربة والمرابحة، وليس القروض الربوية.

ثالثاً: الخدمات التي يقدمها: مصرف النهرين الإسلامي يقدم مجموعة من الخدمات تشمل:

أ. التمويل الإسلامي: تمويل مرابحة (لشراء سيارات، عقارات، مواد استهلاكية). تمويل مضاربة ومشاركة للمشاريع الإنتاجية. تمويل التعليم وتمويل الزواج. القرض الحسن (قروض بدون فوائد لأغراض خاصة وفق ضوابط شرعية).

ب. الخدمات المصرفية: فتح الحسابات (جارية، توفير). إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني. خدمات التحويل والسحب والإيداع. إصدار خطابات الضمان والكفالات الشرعية.

رابعاً: الضوابط الشرعية: لدى المصرف هيئة رقابة شرعية متخصصة من علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، تقوم بمراجعة كافة العقود والمنتجات للتأكد من التزامها بأحكام الفقه الإسلامي، كما تُشرف على العمليات التمويلية لتجنب أي شبهات ربوية.



المبحث الثاني

القرض الإسلامي كأداة لبناء الثقة وتحقيق المقاصد الاقتصادية

فقد تناولنا الأثر التطبيقي للقرض الحسن في تعزيز الثقة بين المصرف والمواطن، وطرحنا رؤية مستقبلية شاملة لتوسيع قاعدة الودائع، من خلال أدوات تمويل شرعية، وآليات رقابية شفافة، ووسائل تقنية حديثة، وتشريعات مساندة، تُسهم جميعها في تنشيط الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة وفق مبادئ الشريعة. يمثل القرض الحسن في المصارف الإسلامية أحد أهم الآليات التي يمكن توظيفها لتحقيق الثقة بين المواطن والمصرف، إذ يُقدّم هذا القرض بدون فوائد أو شروط استغلالية، فيكون بذلك انعكاسًا عمليًا لمقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والرحمة والتكافل، كما يُسهم في توسيع قاعدة المتعاملين مع المصارف، وزيادة حجم الودائع، لما يحققه من مصداقية ومشروعية لدى الجمهور.

المطلب الأول

القرض الإسلامي كوسيلة لمعالجة حاجة المواطنين

في ظل الضغوط الاقتصادية التي يعاني منها أصحاب الدخل المحدود من موظفين وعمال وأجراء، تبرز الحاجة إلى مصادر تمويل تساعد على تلبية احتياجاتهم دون الوقوع في فخ الربا. وهنا تظهر أهمية القرض الحسن الذي يمنح للمواطن دون فوائد، ويُسدّد على أقساط ميسّرة.

تحليل واقع حاجة المواطنين للقروض الإسلامية: يشهد واقع المجتمعات الإسلامية تزايدًا ملحوظًا في الحاجة إلى القروض، خاصة بين ذوي الدخل المحدود وأصحاب المشاريع الصغيرة. غير أن كثيرًا من المواطنين



يُحجمون عن اللجوء إلى القروض الربوية بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ما يزيد من أهمية القروض الإسلامية كوسيلة شرعية وآمنة لتلبية هذه الحاجات. تُسهم القروض الإسلامية، ولا سيما القرض الحسن، في معالجة المشكلات الاقتصادية مثل البطالة، وتدهور القدرة الشرائية، والعجز عن تمويل التعليم أو العلاج أو السكن. كما تُعد هذه القروض أداة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ودعم الفئات الضعيفة، دون تحميلهم أعباء الفوائد الربوية. وتزداد الحاجة إلى تعزيز هذا النوع من القروض عبر تفعيل دور المصارف الإسلامية، وتوجيه جزء من الودائع نحو تمويل القروض الحسنة، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويعزز الثقة بين المواطن والنظام المالي الإسلامي.

المطلب الثاني

أثر القرض الإسلامي في تعزيز الثقة بين المواطن والمصرف

الثقة عنصر جوهري في العلاقة بين المصرف والمجتمع، وبدونها تضعف التعاملات المصرفية وتتجه الأموال نحو الاكتناز أو التعاملات غير الرسمية. ولهذا فإن النظام المصرفي الإسلامي يسعى إلى بناء هذه الثقة من خلال تبني أدوات مالية شرعية، وأبرزها القرض الحسن، الذي يعبر عن روح التعاون والتكافل. فحين يرى المواطن أن المصرف يمنحه تمويلاً بدون فوائد، يدرك أن غايته ليست الربح فحسب، بل خدمة المجتمع، مما ينعكس على سلوكه فيعيد النظر في موقفه من الإيداع، ويبدأ بالتعامل مع هذا المصرف باعتباره شريكاً وليس خصماً.



الثقة كعنصر أساسي في العمل المصرفي: تُعد الثقة حجر الأساس في العمل المصرفي، إذ تقوم العلاقة بين المصرف وعملائه سواء كانوا مودعين أو مقترضين على أساس الاطمئنان إلى أن المصرف سيحفظ حقوقهم ويتعامل بشفافية وعدالة. في المصارف الإسلامية، تأخذ الثقة بعداً أعمق، لأنها لا تقوم فقط على الالتزام المالي، بل أيضاً على الالتزام الشرعي، مما يُكسب المصرف مصداقية مضاعفة.

أبرز عناصر الثقة في العمل المصرفي: الشفافية: في عرض المنتجات والأرباح والمخاطر. الرقابة الشرعية: تضمن توافق الأنشطة مع أحكام الشريعة. الاستقرار المالي والإداري: يعزز شعور العميل بالأمان. حماية حقوق العملاء: من خلال العقود العادلة وعدم تحميلهم مخاطر غير مبررة. سمعة المصرف وتاريخه: تشكل عنصراً نفسياً مهماً في قرار التعامل.

آليات المصرف الإسلامي لكسب ثقة المقترض والمودع: الثقة المتبادلة بين المصرف الإسلامي من جهة، والمودعين والمقترضين من جهة أخرى، تُعد حجر الزاوية في استمرارية العمل المصرفي ونموه. ولتحقيق ذلك، تعتمد المصارف الإسلامية على آليات شرعية واقتصادية وتواصلية تهدف إلى ترسيخ هذه الثقة وضمان الاستقرار المالي والمعنوي لدى العملاء.

الآليات المتبعة لكسب ثقة المودعين:

1. الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية: وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة تتابع جميع الأنشطة. وإصدار تقارير.
2. الإفصاح والشفافية: تقديم بيانات مالية واضحة وسهلة الفهم للمودعين حول الأرباح والخسائر.
3. تنوع المنتجات الاستثمارية الآمنة: تقديم أدوات مثل الودائع الاستثمارية عبر المضاربة أو الوكالة.



4. إشراك المودعين في اتخاذ القرار: من خلال تقديم تقارير الأداء والاستماع لملاحظاتهم.

الآليات المتبعة لكسب ثقة المقترضين:

1. العدالة والمرونة في العقود التمويلية: اعتماد صيغ تمويلية تراعي القدرة المالية للعملاء، مثل: المرابحة.

2. إلغاء الغرامات الربوية: في حال التأخير غير المتعمد، تلغى العقوبات المالية وتُستبدل بآليات تحفيزية

للاللتزام.

3. التثقيف المالي للعميل: توعية المقترضين بمخاطر التمويل وشروطه من خلال دورات أو مواد تعليمية.

4. السرية واحترام خصوصية العميل: بناء علاقة مبنية على الاحترام والثقة المتبادلة.

5. سرعة إنجاز المعاملات والوضوح في الشروط: تقليل الإجراءات البيروقراطية وتقديم خدمات فعالة.

نماذج ناجحة في تعزيز الثقة بين المواطن والمصرف الإسلامي: إن بناء الثقة بين المواطنين والمصارف يمثل

ركيزة أساسية لتوسيع قاعدة الودائع وتعزيز الاستقرار المالي. وقد نجحت بعض المصارف الإسلامية في تطبيق

نماذج عملية عززت هذه الثقة عبر الشفافية، الالتزام بالضوابط الشرعية، والمشاركة المجتمعية.

نموذج تطبيقي: مثال واقعي من المصرف: في عام 2019، أطلق مصرف الرافدين فرع الصيرفة الإسلامية

حملة لمنح القروض الحسنة للموظفين الحكوميين بدون فوائد بقيمة: 5 خمسة ملايين دينار عراقي لمدة سنة.

يكون السداد شهري بمبلغ ثابت. والمستفيدون هم الموظفون والطلبة والمتقاعدون. بموجب الأمر الصادر من

البنك المركزي العراقي بعد صدور قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015. والهدف منه هو تقديم

خدمات مالية متوافقة مع الشريعة، منها القرض الحسن والتمويل بالمشاركة والمرابحة والإجارة.



الصيغة الشرعية: هو تمويل نقدي يقدمه المصرف للعملاء بدون فوائد أو زيادة مالية، بشرط السداد في الأجل المحدد. والغاية هي تلبية الحاجات الاجتماعية والإنسانية كالعلاج، والزواج، والتعليم، والمساعدات الطارئة.

شروط وضوابط القرض الحسن في مصرف الرافدين: أن يكون طالب القرض من المواطنين العراقيين أو المقيمين بصفة قانونية. وأن يفتح حساب جاري في فرع الصيرفة الإسلامية. وتقديم كفيل موظف حكومي أو ضمان كافٍ. عدم وجود قرض مسبق أو متعثر. والحد الأعلى للقرض يتراوح بين 5 - 10 ملايين دينار عراقي. مدة السداد: من 12 إلى 36 شهراً. لا تُقرض عمولات أو زيادات على أصل المبلغ، بل يرد كما هو.

الدليل الشرعي على مشروعية القرض الحسن: قال الله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾⁽²⁴⁾، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " كل قرض جر نفعاً فهو ربا"⁽²⁵⁾، والقرض الحسن هو ما يُقرض لوجه الله، لا لزيادة ولا لمقابل، ويُرجى به الأجر فقط.

الإطار القانوني لعمل القرض الحسن في العراق: يستند القرض الحسن إلى قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015، الذي ينص في المادة (2/أ) على أن يُقصد بالصيرفة الإسلامية تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة دون التعامل بالربا. وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بالصيرفة الإسلامية رقم (9) لسنة 2017، والتي تجيز للمصارف تقديم القروض الحسنة ضمن نشاطها الاجتماعي والخيري.

أثر هذه التجربة على المجتمع العراقي:

تحقيق التكافل المالي: عبر منح قروض للمحتاجين دون تحميلهم فائدة، وتعزيز الثقة بالمصارف الإسلامية: من خلال التزامها بالشريعة، والتخفيف من الاستدانة الربوية: خصوصاً بين الشباب والفئات الضعيفة، ودعم



المشاريع الصغيرة والمتوسطة: أحياناً تبدأ بصيغة القرض الحسن، ثم تُحول لاحقاً إلى مشاركة.

التحليل الشرعي والاقتصادي للنموذج:

أ - من الجانب الشرعي: الالتزام بالصيغ المعتمدة في الشريعة، والبعد عن الربا والغرر، وتوزيع الأرباح بالعدل، أسس لثقة شرعية راسخة بين المصرف والعملاء.

ب - من الجانب الاقتصادي: قدّم المصرف تمويلًا متنوعًا شجع الطبقة الوسطى على التعامل معه، وركّز على المشاريع السكنية والتجارية، مما زاد من مساهمته في التنمية الوطنية .

أبرز الآليات المستخدمة لتعزيز الثقة:

1. تطبيق مبدأ الشفافية في الإفصاح المالي: كان المصرف يقدم تقارير ربع سنوية تفصيلية عن الأرباح والأنشطة.

2. إشراف هيئة شرعية مستقلة: تتكوّن من علماء متخصصين في الفقه الإسلامي تتابع العمليات المصرفية.

3. الابتعاد عن الصيغ الربوية بصورة واضحة: مما عزز القبول الشعبي والشرعي لعملياته.

4. الاستثمار في مشاريع وطنية تخدم المجتمع: مما عزّز الثقة بأن أموال المودعين تُستثمر لخدمة التنمية.

5. تفعيل أدوات التوعية والتنقيف المالي: من خلال الندوات والكتيبات وحضور المعارض المالية العامة.



المطلب الثالث

الإطار القانوني للقروض في التشريعات العراقية والمقارنة

القرض من التصرفات المدنية التي نظمتها التشريعات الوضعية، لا سيما القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الذي عرّف القرض بأنه: "عقد يلتزم به أحد الطرفين أن يعطي مالاً منقولاً للآخر على أن يرد له مثله في المقدار والنوع والصفة عند انتهاء الأجل".

مقترحات لتعزيز ثقافة الإيداع دون فوائد في المصارف الإسلامية:

1. التوعية الدينية والشرعية: تنظيم حملات توعوية تُبرز أهمية الإيداع في المصارف الإسلامية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. تطوير المنتجات المصرفية: ابتكار منتجات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل حسابات الاستثمار بالمضاربة، التي تُتيح للمودعين المشاركة في الأرباح دون ضمان رأس المال، مما يُحفزهم على الإيداع.
3. الشفافية في العمليات: ضمان الشفافية في كيفية استخدام الودائع، وتقديم تقارير دورية للمودعين حول استثماراتهم، مما يُعزز الثقة بين المصرف والعملاء.

دور الإعلام والمؤسسات الدينية في توسيع قاعدة الودائع في المصارف الإسلامية: تُعدّ قاعدة الودائع أحد أهم مقومات استقرار المصارف الإسلامية ونموّها، ويتطلب تعزيزها تضافر الجهود من جهات مختلفة، أبرزها الإعلام والمؤسسات الدينية. إذ يلعب الإعلام دوراً رئيساً في نشر الثقافة المصرفية وتعزيز الثقة في النظام المصرفي الإسلامي، بينما تُسهم المؤسسات الدينية من خلال خطب الجمعة، والدروس، والفتاوى في ترسيخ



المفاهيم الشرعية حول مشروعية الودائع وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. دور الإعلام: هو نشر الثقافة المصرفية الإسلامية. ودور المؤسسات الدينية للتوجيه الفقهي والإرشادي: تُعد الفتاوى وخطب الجمعة من أبرز الوسائل لتوجيه المجتمع نحو الإيداع في المصارف كونه من قبيل التعاون على البر والتتمية، وبناء الثقة الشرعية.

أهم الاستراتيجيات التسويقية الشرعية: الشفافية والوضوح في تقديم المنتجات. التسويق الأخلاقي. التركيز على المقاصد الشرعية. استخدام الشخصيات الدينية المؤثرة.

استثمار الودائع بطريقة شرعية تعود بالنفع على المودع والمصرف والمجتمع: تُعدّ الودائع حجر الأساس في عمل المصارف، واستثمارها بطريقة شرعية يمثل التحدي الأهم للمصرف الإسلامي، إذ يجب أن تتحقق ثلاثة أركان أساسية: سلامة التوافق مع الشريعة، تحقيق الربح للمودعين والمصرف، والمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع.

الآليات الشرعية لاستثمار الودائع: المضاربة الشرعية. المرابحة للأمر بالشراء. المشاركة. الاستصناع والمزارة والمساقاة.

الأثر العام على المجتمع: تحقيق التنمية المستدامة بتوجيه الأموال نحو المشاريع المنتجة وليس الاستهلاكية فقط. وإنما خلق فرص العمل من خلال تمويل المصانع والمزارع والمتاجر. تحقيق العدالة بتوزيع الثروة بشكل عادل وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء. الابتعاد عن الربا والمحرمات: مما يحقق رضا الله ويجنب المجتمع الأزمات الأخلاقية والمالية.



المطلب الرابع

آليات ضمان الامتثال الشرعي باستخدام الذكاء الاصطناعي

يمكن تحقيق ذلك من خلال عدة آليات متطورة: استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي للتحقق من مطابقة القروض لمعايير الشريعة: تُطوّر أنظمة ذكية قادرة على مراجعة صيغ العقود تلقائياً، والتحقق من خلوها من أية بنود ربوية أو غرر، وفق قواعد الهيئة الشرعية المعتمدة. تعزيز الشفافية من خلال منصات إلكترونية مرئية: تتيح هذه المنصات لكل من المصرف والمقترض والمودعين الاطلاع على تفاصيل المعاملة، مما يمنع الغموض ويعزز ثقة الجمهور بالمصرف الإسلامي. ربط القروض بآليات رقابية شرعية فورية: توفر أدوات الذكاء الاصطناعي إمكانيات المراقبة الآنية لعمليات الإقراض، بحيث ترفع أي معاملة مشبوهة أو مخالفة إلى هيئة شرعية محايدة مستقلة، تقوم بتدقيقها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة.

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه وسلم. لقد تناول هذا البحث موضوعاً بالغ الأهمية في واقعنا الاقتصادي والاجتماعي، وهو: "القرض الإسلامي وبناء الثقة بين المصرف والمجتمع: رؤية مستقبلية لتوسيع قاعدة الودائع"، حيث حاولنا من خلال هذا العمل العلمي أن نسلط الضوء على الإشكالية الأساسية المتمثلة في غياب الثقة بين المواطن والمصرف بسبب هيمنة النظام الربوي، مع قلة التطبيقات العملية للصيغ الإسلامية الأصيلة كـ "القرض الحسن"، والتي تُعد من أبرز أدوات التكافل الشرعي والاجتماعي. لقد أثبتت القروض الإسلامية أنها تمثل نموذجاً اقتصادياً وأخلاقياً فريداً،



يقوم على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والنفس، بعيداً عن آفة الربا والغرر، التي أفسدت كثيراً من المعاملات المالية في النظم التقليدية. فالقرض الحسن في الإسلام ليس وسيلة للربح أو الاستغلال، بل هو باب من أبواب التكافل والتراحم، ووسيلة لمعالجة حاجة الفقراء والمحتاجين، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وقد أصبحت المصارف الإسلامية اليوم قادرة على تقديم هذه القروض من خلال تمويلها من ودائع المسلمين، الذين يودعون أموالهم في هذه المصارف طمئناً في الأجر من الله، وثقةً في نظام مالي ينسجم مع عقيدتهم. إن توظيف هذه الودائع في مشاريع تنموية وقروض حسنة يعود بالنفع على المجتمع بأكمله، ويعزز الثقة بين المصرف والناس، ويجعل من المصرف الإسلامي ركيزة في البناء الاقتصادي المستقر والعاقل. ومن هنا، فإن دعم وتوسيع دائرة القرض الإسلامي وتمويله من الودائع يعد من أهم خطوات النهوض بالمجتمعات الإسلامية، وتحقيق التنمية المستدامة على أسس شرعية راسخة، تقود إلى رضا الله وصلاح الأمة.

أهم التوصيات:

1. توسيع تعميم نطاق القرض الحسن في المصارف الإسلامية العراقية، خصوصاً لفئة الموظفين وذوي الدخل المحدود، من خلال دعم حكومي وتشريعي مباشر.
2. إلزام المصارف الإسلامية بإنشاء صندوق خاص للقرض الحسن بإشراف هيئة رقابة شرعية مستقلة. مع زيادة الحد الأعلى للقرض، وتشجيع المؤسسات الوقفية على التمويل.
3. تفعيل الرقابة الشرعية الداخلية ونشر تقارير سنوية تُبين مدى الالتزام بأحكام الشريعة في العمليات المصرفية.



4. تشجيع المواطنين على الإيداع في المصارف الإسلامية من خلال برامج توعوية تظهر الفرق بين العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي.

الهوامش

- (¹) يُنظر: القرض الإسلامي بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، د. محمد عبد الله احمد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 2، 2023م، ص: 45 – 67.
- (²) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط1، 1997، بيروت، ج4، ص: 341.
- (³) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، ط2، 1993، بيروت، ج11، ص: 85.
- (⁴) حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر، ط2، 2004، بيروت، ج3، ص: 276.
- (⁵) المغني، ابن قدامة، دار الفكر، ط1، 1992، بيروت، ج6، ص: 450.
- (⁶) يُنظر: الاقتصاد الإسلامي: مبادئه، القري، عبد الستار، دار النفائس، ط4، 2005، عمان، ص: 193.
- (⁷) يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، ط2، 2002، دمشق، ص: 274.
- (⁸) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، ط4، 1997، دمشق، ج5، ص: 350.
- (⁹) يُنظر: دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية السياحية لعام 2024، د. رائد احمد يوسف و د. نظير أحمد هلال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية (كانون الأول 2024)، المجلد (19)، العدد: 2.
- (¹⁰) سورة البقرة: الآية رقم : 245.
- (¹¹) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمد بن سليمان، دار النفائس، ط3، 2006م، عمان، ص 122.
- (¹²) سورة البقرة: الآية رقم: 245.



(13) سورة البقرة، الآية رقم : 275.

(14) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، محمد بن سليمان الأشقر، ص 122.

(15) سورة البقرة: الآية رقم: 245.

(16) يُنظر: القرض الإسلامي كوسيلة لمعالجة حاجة المواطنين، أ. م. د. نجم الدين أحمد محمد، الناشر: مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والقانونية، الجهة: كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك، العدد: 12، 2014م، العراق كركوك، صفحة 45.

(17) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء، بيروت، كتاب المساقاة، الحديث رقم (3006)، ص: 1183.

(18) السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين، د. مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2024.

(19) يُنظر: المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد، دار صادر، ط1، 1994، بيروت، ج4، ص: 125.

(20) "بيع يُحدّد فيه البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويزيد عليه ربحًا معلومًا" أي أن البائع يُخبر المشتري بسعر الشراء، ثم يطلب عليه ربحًا معلومًا ومُتفقًا عليه. مثاله: أن يقول البائع: اشتريتها بمئة دينار وأبيعها لك بمئة وعشرة.

(21) عقد شراكة بين طرفين: أحدهما يقدّم المال، والآخر يقدم العمل، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه" ويُطلق على من يقدم المال: رب المال، وعلى من يعمل بالمال: المضارب أو العامل.

(22) عقد إجارة يتضمن وعدًا من المؤجر بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، سواء بهبة أو بيع بثمن رمزي أو بالقيمة السوقية. هي إذاً إجارة حقيقية في بدايتها، يتبعها وعد أو عقد منفصل بالتملك



Kirkuk University Journal
of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الإرتقاء الفكري للمجتمع للمدة 2-1 - حزيران 2025)

(²³) التمويل بالمشاركة: هو عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بجزء من المال أو الجهد في مشروع استثماري حقيقي، ويتقاسمون الربح والخسارة حسب الاتفاق. يقوم على مبدأ المشاركة في المخاطرة والربح، بخلاف القرض الربوي المبني على ضمان رأس المال وفائدة محددة.

(²⁴) سورة الحديد: الآية رقم: 11.

(²⁵) "وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام، بغير خلاف"، المغني، ابن قدامة، دار الفكر، ط3، 1992م، بيروت، ج4، ص360.





المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إدارة الثقة في العمل المصرفي الإسلامي، د. سامي حسن، دار المناهج، ط 1، المجلد 1، الأردن، 2018م.
2. الاقتصاد الإسلامي: مبادئه، فلسفته، أهدافه، القري، عبد الستار، دار النفائس، ط 4، عمان، 2005م.
3. تجربة البنوك الإسلامية في تمويل محدود الدخل، محمد عبد الحلیم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الخرطوم، العدد 45، 2021م.
4. التجربة الكويتية في العمل المصرفي الإسلامي - بيت التمويل نموذجًا، د. محمد عبد الله الجراح، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، المجلد 2، السعودية - جدة، 2012م.
5. التسويق المصرفي الإسلامي، د. عبد الحلیم العزام، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2010م.
6. تفسير القرطبي، القرطبي، دار الكتب المصرية، ط 2، القاهرة، 1967م، ج 3.
7. التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية، د. محمد شوقي، دار الوفاء للطباعة، ط 2، مصر، 2012م.
8. حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر، ط 2، بيروت، 2004م، ج 3.
9. دور الإعلام في تعزيز الوعي المصرفي الإسلامي - دراسة تحليلية، د. سنان العزاوي، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 110، 2021م.



10. دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية السياحية في مدينة كركوك لعام 2024، د. رائد احمد يوسف و د. نظير أحمد هلال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية (كانون الأول 2024)، المجلد (19)، العدد:2

11. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د. علي القره داغي، دار البشائر، ط 3، لبنان، 2010م.

12. السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين، د. مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2024.

13. العمل المصرفي الإسلامي، د. عبد الباري مشعل، المعهد العالمي، ط 1، المجلد 1، الأردن، 2014م.

14. فقه المعاملات المالية والمصرفية، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط 2، المجلد 1، سوريا، 2010م.

15. القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، وزارة العدل الأردنية، والمقارن مع القانون المصري رقم 131 لسنة 1948.

16. القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951، وزارة العدل العراقية، المادة (728).

17. قانون المصارف الإسلامية في العراق، مجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4150، لسنة 2011، المادة (8).

18. قانون المصارف العراقي، رقم 94 لسنة 2004، البنك المركزي العراقي، الباب الثاني، المادة (27).



19. القرض الإسلامي بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، د. محمد عبد الله أحمد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 2، 2023م.
20. التمويل الإسلامي ودوره في معالجة الأزمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، أركان حيدر أمين، جمال فاتح، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 7/2، 2012م، الصفحات 220 – 252.
21. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط 1، بيروت، 1997م، ج4.
22. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، ط 2، بيروت، 1993م، ج11.
23. المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد، دار صادر، ط 1، بيروت، 1994م، ج4.
24. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، ط 2، دمشق، 2002م.
25. المعاملات المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2014م.
26. المغني، ابن قدامة، دار الفكر، ط 1، بيروت، 1992م، ج6.
27. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، 1998م.
28. الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري عبد الرزاق أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5.